النظام السياسي الإيراني وآليات صنع القرار فيه(دراسة في المؤسسات الرسمية)

Iranian Political system and decision- making mechanisms

Study in official (formal) institutions

إلياس ميسوم،
باحث دكتوراه.
جامعة وهران 02 محمد بن أحمد، الجزائر.
كلية الحقوق والعلوم السياسية.
البريد الإلكتروني: ilyespoli@hotmail.com

الملخص:

يوصف النظام السياسي الإيراني الحالي أنه جمهورية صعبة، وهذا راجعٌ أساسًا إلى حالة الغموض التي تكتنف عملية صنع القرار فيه، وكذا التداخل بين عدد كبير من المؤسسات والبنى التقليدية والحديثة، الرسمية وغير الرسمية في هذه العملية. غير أنّ ما يميز إيران كدولة أنها كانت أول بلاد إسلامية تعرف تجربة دستورية حديثة (1906) بعد نضال وثورة قام بها الإيرانيون، وعلى هذا يعتبر الدستور أو المشروطة كما يسميه الإيرانيون جزء لا يتجزأ من ثقافتهم وتاريخهم النضالي اللذان يفتخران بهما.

ونحاول في هذه الورقة دراسة النظام السياسي الإيراني من خلال تناول الفواعل الرسمية التي رخص لها الدستور ممارسة وصناعة القرار السياسي. وهي: أولًا: القائد (المرشد)؛ ثانيًا: السلطات الحاكمة (رئيس الجمهورية، مجلس الشورى الإسلامي، السلطة القضائية)؛ ثالثًا: مجالـــس صنع القرار (مجلس خبراء القيادة، مجلس صيانة الدستور، مجمع تشخيص المصلحة العليا للنظام، مجلس الأمن الوطني الأعلى الإيراني).

الكلمات المفتاحية: الملالي؛ الجمهورية الإسلامية الإيرانية؛ عملية صنع القرار ؛النظام الإيراني.

Abstract :

The Iranian political system is considered as a hard republic due to the mystery surrounding the decision- making process, and the interaction between a large number of institutions "old and new," "formal and informal," included within the process. What makes Iran special in undoubtedly is the fact of being the first Islamic country that has gone through a modern constitutional experience since 1906, which is the result of a success revolution declared by Iranians. This, in fact, explains and justifies the holiness of constitution as being a fundamental part in the Iranian revolutionary culture which are strongly proud of. This paper aims at dealing with the Iranian political system through focusing on the formal actors designed by the constitution to be part of the decision- making process which are: the leader(guide), governing authorities(the President, Islamic Council and the Judiciary), decision- making Councils(Leadership Experts Council, Constitution Protection Council, National Interest Complex and National Security Council) respectively.

Key words: Iranian political system, decision- making process, decision- making actors, constitution, revolution.

مقدمة:

تعتبر الدولة الإيرانية قديمةً قدم التاريخ البشري، ولدت في مكان ورقعة جغرافية واحدة لم تتغير ولها بذلك حضارة عريقة، وما النظام الإيراني الحالي إلَا امتداد في جزء منه لهذا التراكم التاريخي والحضاري والمتشعب والمركب، إذ يجمع أغلب الدارسين وأهم الباحثين على خصوصية النظام السياسي الإيراني وتفرده عن باقي الأنظمة السياسية في العالم، غير أن هذا الإجماع ينقلب إلى تباين واختلاف إذا تعلق الأمر بتصنيف وطبيعة هذه الجمهورية الصعبة.

وقد أسفرت الثورة الإسلامية الإيراني في عام 1979 عن استبدال الملكية البهلوية بالجمهورية الإسلامية. ويعد آية الله الخميني مصدر إلهام هذا النظام الجديدة، الذي بدأ في صياغة مفهومه ومعالمه أي الحكومة الإسلامية في أوائل السبعينات عندما كان في المنفى في العراق. وكان هدف الخميني الرئيسي من هذا التنظير السياسي هو إتاحة بممارسة الحكم لرجال الدين المسلمين لاسيما الشيعة منهم. لهذا نجده يشير إلى نظريته باعتبارها ولايةً مطلقة للفقيه، ولقد أورد الخميني أهم أفكاره السياسية في كتابه المشهور: **الحكومة الإسلامية**. بيد أنه لم يضع أفكارًا ملموسة حول مؤسسات ووظائف هذه الحكومة الإسلامية التي نظّر لها. حيث قام فيما بعد مجلس الخبراء، بعد صياغة دستور الجمهورية الإسلامية، بترجمة أفكار الخميني إلى هيكل ومؤسسات حكومية ورسمية تتولى إدارة الجمهورية.

لم يكن هدف الثورة الإسلامية 1979 وزعيمها إسقاط الدولة الإيرانية بل الاتيان بنظام سياسي جديد لا غربي ولا شرقي، وإنما إسلامي، وقد تم لها هذا حيث يعد نظام الخميني نظامًا فريد من نوعه يتميز بقدر عالي من التعقيد والتناقض؛ تناقضٌ يرجع بدرجة رئيسية لحالة الجمع بين الثيوقراطية المُلالية والديمقراطية كآليتين لممارسة الحكم أو بمعنى أصح الجمع بين الأصولية والحداثة. هذه الازدواجية التي انعكست بشكل مباشر على عمل النظام، حيث حولته لنظام سياسي من الصعوبة بمكان فهمه. ما يدفع أي باحث في الشأن الإيراني بدرجة أولى إلى التساؤل **حول عن طبيعة هذا النظام السياسي، وعن في الفواعل الرسمية في صنع القرار فيه؟**

ومن أجل هذا الغرض نحاول في هده الدراسة تسليط الضوء على النظام السياسي الإيراني من خلال دراسة المؤسسات الرسمية التي تشتغل ضمنه ووظائفها. وهذا عبر بحث الفواعل الرسمية فيه. استنادًا لما جاء في أدبيات علم السياسية والنظم السياسية المقارنة من تفرقت بين النسق السياسي (Système Politique)والنظام السياسي بمعنى (Régime Politique)،إذ يشمل الأول كل الفواعل والقوى المشاركة في صنع القرار سواءً كانت رسمية أو غير رسمية. بينما يقتصر الثاني على المؤسسات الرسمية فقط. وعلى هذا الأساس نحاول في هذه الورقة دراسة النظام السياسي الإيراني من خلال تناول الفواعل الرسمية التي رخص لها الدستور ممارسة وصناعة القرار السياسي. وهي: أولًا: القائد(المرشد)؛ ثانيًا: السلطات الحاكمة؛ ثالثًا: مجالـــس صنع القرار.

المحور الأول: القائد (المرشد)

تملك إيران تاريخًا قديمًا على مستوى الدولة والتنظيم السياسي، وهي منذ أول دولة أقيمت فيها (المملكة العيلامية في 2800 ق.م) تحكم من طرف الملوك والشاهات إلى غاية عام 1979 أين تحولت إيران نتيجة ثورة شعبية يتزعمها رجل دين إلى النظام الجمهوري، لتكون إيران أول جمهورية إسلامية في العالم وفي نفس الوقت أول جمهورية يتربع على هرم السلطة فيها رجل دين يسمى القائد الأعلى للثورة .

إنّ القائد أو المرشد الأعلى للثورة الإسلامية (رهبر معظم انقلاب إسلامي) أو الولي الفقيه وهي كلها مسميات للشخص الذي يحتل أعلى منصب في الجمهورية الإسلامية ولرجلها الأول وصاحب أكبر السلطات والصلاحيات فيها رغم عدم انتمائه بشكل مباشر لأي جهاز تنفيذي أو حكومي؛ صلاحياتٌ يستمدها غالبًا من الجمع كل من الشرعية الدينية (الولي الفقيه) و الشرعية الثورية، ذلك أن المرشد يعد القائد الأعلى للثورة والولي الفقيه في نفس الوقت. على الرغم أن عميلة الفصل بين الثورية والشيعية من الناحية الفلسفية الشيعية تعد أمرًا صعبًا، بسبب التداخل القائم بين المفهومين حيث تمثل الشيعية في ذاتها ومنذ نشأتها الأولى ثورةً

ضد الاستبداد (المستضعفين ضد المستكبرين) حسب وجهة نظر أنصار هذه النظرية. وعليه ليس من الغريب أن يستمد الولي الفقيه العادل كما يسمى دستوريًا شرعيته من الفكر السياسي الشيعي الجعفري وبالتحديد من اجتهادات وأراء آية الله الخميني المجسد الفعلي للدولة الشيعية وصاحب أكبر الإسهامات فيها، ذلك أن التعديلات التي أجراها الخميني على نظرية ولاية الفقيه العامة بحيث أصبحت تتيح للفقهاء الحكم نيابة عن الإمام الغائب أصبحت تمثل في الواقع الأساس الديني والفلسفي لسلطات المرشد وصفاته ووجوده[1].

ويتضح هذا الربط بين البعدين الثوري والديني بشكل جلي في الشروط اللازم توفرها في القائد وصفاته والتي يغلب عليها النزعة الدينية، فالمرشد كما حدد الدستور الإيراني في المادة (109)، يجب أن يكون في المقام الأول ذو كفاءة علمية في مجال الفقه أولًا، تسمح له بالإفتاء أو بمعنى أدق مجتهد، ويتميز بالتقوى والعدالة، وفي المقام الثالث صاحب رؤية سياسية واجتماعية وإدارية.والجدير بالذكر هنا أن دستور 1979 كان يشترط في المرشد أن يكون مرجعًا للتقليد أي آية الله على أقل تقدير، بيد أنّ التعديل الذي طرأ عليه العام 1989، ألغى هذا الشرط المسبق واستبدله بشرط أخف منه، حيث اشترط– وفق توصية من الخميني قبل وفاته– في المرشد أن يكون صاحب تكوين فقهي فقط دون النظر إلى رتبته العلمية ما فتح الباب لعلي خامنئي المرشد الحالي لخلافة الخميني كولي فقيه بعد إزاحة آية الله حسين علي منتظري، في حين أنّخامنئي لم يكن آنذاك المرجعية الدينية الرئيسية أو أحدها في إيران ولا حتَى آية الله، فهو لم يكن سوى حجة للإسلام، وهي مرتبة متواضعة في تراتبية الحوزة الشيعية[2].

وعليه، لم يكن خامنئي يملك أدنى فرصة في تولي منصب القائد في ظل الشروط التي وضعها دستور 1979، لاسيما أنّ بعض مراجع الشيعة الكبار كانوا على قيد الحياة، والتي لا يملك خامنئي أي فرصة لمنافستهم من الناحية الفقهية، أمثال: آية الله العظمى محمد رضا الكلبايكاني، آية الله العظمى محمد علي الأراكي، آية الله أبو القاسم الخوئي، شهاب الدين مرعشي نجفي. لذا اكتفى صاحبنا بالمرجعية السياسية إلى حين وفاة آية الله العظمى الكلبايكاني أين بدأ الترويج له من أجل الجمع بين المرجعيتين الدينية والسياسية[3].وقد شكلت هذه النقطة منذ ذلك الوقت أكبر نقاط ضعف خامنئي، حتَى بعد حصوله على الرتبة العلمية التي تأهله ليكون مرجعًا للتقليد، فإن شرعيته بقت ناقصة دومًا. ناهيك أنّ خامنئي من الناحية السياسية أيضًا، لم يكن يملك تلك الموهبة السياسية والقدرة على التعبئة التي كانت عن الخميني أو حتّى رفسنجاني.

يمارس المرشد صلاحياته لفترة غير محددة فهو يحكم مدى الحياة مالم يكن مانع يمنعه. فعلى مدى أربعة عقود تقريبًا من قيام الجمهورية الإسلامية لغاية الآن تولى هذا المنصب شخصين فقط، الأول: هو المؤسس آية الله الخميني(1979–1989)، والثاني: علي الخامنئي(1989–). أمَا الجهة المخول لها اختيار

المرشد،فهي مناطة من الناحية القانونية بـ: **مجلس خبراء القيادة**، حيث يعد الجهة الوحيدة فقط في دستور 1989التي تملك حق اختيار وإقالة المرشد[4] ،عكس دستور 1979 الذي جعل الاعتراف والقبول من طرف الأغلبية المطلقة من الشعب إحدى طرق تولي منصب المرشد على غرار ما كان مع الإمام الخميني.

وينتخب القائد بالتصويت بالإجماع بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الخبراء، مع ذلك ورغم احتكار **مجلس خبراء القيادة** عمليةاختيار المرشد نظريًا وإقالته كما تنص المادة (111) من قانون مجلس الخبراء، غير أن هذا لم ينعكس على الواقع العملي، حيث لم يصل خامنئي إلى السلطة بهذه الآلية[5]. سبب ذلك راجعٌ للغموض الذي اكتنف هذه العملية، حيث لم يحدد الدستور الإيراني بشكل واضح الآلية القانونية لتعيين المرشد الأعلى، ما جعل دوائر صنع القرار تضغط ليكون لها دور مهم في اختيار خليفة المرشد، مثلما كان الحال مع اختيار خامنئي كخليفة للخميني، غيرأن الوضع تغير عما كان في السابق ذلك أن دائرة صناع القرار هذه المرة (خلافة خامنئي) سوف تكون أصغر بالنظر إلى المدى الذي عزز به خامنئي سلطته خلال فترة حكمه الطويلة[6]. وعليه، ليس مستغربًا ألّا يصل المرشد القادم إلى السلطة وفق الإجراء المتبع دستوريًا، الأمر الذي قد يشكل نقطة تحول في تاريخ الجمهورية الإسلامية[7].

ويعود الفضل للخميني ليس في التنظير لمنصب المرشد فحسب بل في استمراره من بعده، حيث كان حريصًا على إعطائه بعدًا مؤسسيًا دستوريًا يتيح له استقرارًا أكثر وشرعية أكبر، ولم يكتفي بهذا بل سعى في نفس الوقت إلى تقويته وزيادة نفوذه من خلال جعله متواجدًا –بشكل غير مباشر –في كافة مفاصل وأجهزة النظام السياسي. وهذا بالاعتماد على ثلاثة (03) استراتيجيات، **أولها:** جعل للمرشد مندوبين وممثلين عنه في كافة مؤسسات الدولة. **ثانيًا:** خلق مؤسسات موازية لمؤسسات الدولة القديمة لها ولاء للمرشد. و**ثالثًا:** خلق شبكة من طلاب الحوزة والمدارس الدينية لها ولاء للمرشد وتعينهم في المناصب الحساسة كالقضاء وأئمة المساجد[8]. وعلى هذا يملك المرشد شبكة كبيرة من العلاقات المتداخلة والمتشابكة عبر المندوبين والممثلين له في كافة مؤسسات الحكم وخارجها. ويقدر عدد ممثلي المرشد بنحو 2000 شخص في جميع قطاعات الحكومة. وفي بعض النواحي، يكون ممثلو المرشد الأعلى أكثر قوة من وزراء الرئيس المنتخب، كما أن لهم سلطة التدخل في أي قضية. كما يختص المرشد الأعلى أيضًا يعين جميع خطباء الجمعة الذين ينشرون رسالته السياسية وإيديولوجيته إلى الجماهير. وقد كان الخميني أول من تفطن لهذه المسألة الخطيرة والمهمة في الدعاية، فقام بإحياء صلاة الجمعة بعدما كانت معلقة لقرون عديدة في انتظار عودة إمام الزمان. إضافة إلى هذا يتولى القائد تعيين مدراء البونياد. والتي تعد خاضعة له بشكل بمباشر.

كما يحوز المرشد بين يديه عددًا كبيرًا من الصلاحيات والوظائف المؤثرة والمخولة دستوريًا له، والتي حددتها المادة (110) من الدستور الإيراني على النحو الآتي[9]:

- تعيين السياسات العامة لنظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية بعد التشاور مع مجمع تشخيص مصلحة النظام.
- الإشراف على حسن إجراء السياسات العامة للنظام .
- إصدار الأمر بالاستفتاء العام .
- القيادة العامة للقوات المسلحة وإعلان الحرب والسلام والنفير العام .
- نصب وعزل وقبول استقالة كل من: فقهاء مجلس صيانة الدستور، أعلى مسؤول في السلطة القضائية، رئيس مؤسسة الإذاعة والتلفزيون، رئيس أركان القيادة المشتركة، القائد العام لقوات حرس الثورة الإسلامية، القيادات العليا للقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي .
- حل الاختلافات وتنظيم العلاقات بين السلطات الثلاث.
- حل مشكلات النظام التي لا يمكن حلها بالطرق العادية من خلال مجمع تشخيص مصلحة النظام .
- إمضاء حكم تنصيب رئيس الجمهورية بعد انتخابه من قبل الشعب.
- عزل رئيس الجمهورية مع ملاحظة مصالح البلاد وذلك بعد صدور حكم المحكمة العليا بتخلفه عن وظائفه القانونية أو بعد رأي مجلس الشورى الإسلامي بعدم كفاءته السياسية.
- العفو أو التخفيف من عقوبات المحكوم عليهم بعد اقتراح رئيس السلطة القضائية.
- الإشراف السلطات الحاكمة.

إنّ هذه الصلاحيات صنعت من المرشد بلا شك صانع القرار الأول في البلاد، حيث فاقت صلاحياته تلك التي كانت عند الشاه، التي اتاحها له دستور 1906 كما يردد منتقدو نظام ولاية الفقيه. وفي نفس الوقت جعلت المرشد لا يخضع إلى حد كبير للرقابة الديمقراطية.[10] ويرى المؤرخ الإيراني **أروند إبراهيميان(Ervand Abrahamian)**في هذا الصدد أن الدستور الإيراني منح القائد الأعلى طيفًا واسعًا من السلطات، حيث حصل الخميني على سلطات دستورية لم تكن متخيلة من قبل الشاهات، فقد نتج عن الثورة الدستورية 1906 ملكية دستورية، أمّا ثورة 1979 فقد نتج عنها سلطة جديدة بالزعيم الإيطالي موسوليني[11]. مع ذلك يجب الانتباه إلى نقطة هنا، ذلك أن المرشد لا يمارس صلاحياته بشكل دقيق أو يتصرف كديكتاتور على غرار ما كان عليه الشاه بل نجده يتساوى مع كل أفراد البلاد أمام القانون (المادة 107 من الدستور)، حيث يعمل القائد أكثر كضابط للتوازنات ومنسق بين أطراف النظام السياسي أكثر منه صانع مباشر للقرار. هذا الإستراتيجية استعمالها الخميني بطريقة بارعة جعلته رجل إجماع لكل الأطياف[12].ويحاول خامنئي السير على إثرها بحيث لا يميل لطرف واحد على حساب الآخرين.وإنّ كان

خامنئي مقارنة بالمرشد الأول أقل كاريزمية وشرعية دينية وسياسية غير أنه قد نجح إلى حد الساعة في سياسة موازنة القوى بل أظهر فيها براعة منقطعة النظير[13].

ويؤكد **طلال عتريسي** أن مؤسسات صنع القرار المختلفة في إيران لا يمكن أن نعتبرها تسلطية بالمعنى المتعارف عليه، ذلك أن العقلية الإيرانية فيها الكثير من الهواجس المتعلقة بالتفرد والاستبداد، بحيث لم يركز الدستور السلطة المطلقة لصالح جهة معينة، فالمرشد يراقبه مجلس الخبراء نظريًا ويمكنه إقالته، ما يجعل شبكة العلاقات بين المؤسسات متداخلة ومعقدة إلى حد كبير، بحيث لا تتيح لأي مؤسسة أن تتفرد أو تطغى[14].لهذا عادةً ما يربط المحللون التغير في سياسية إيران لا سيما الخارجية منها برؤساء الجمهورية وليس المرشد.

ومن الأسباب التي تجعل المرشد لا يسعى على الأقل إلى إظهار التسلط تلك الظروف التي نشأة فيها الثورة الإسلامية حيث تعتبر ثورة ضد الاستبداد والطغيان، ما جعل أي ممارسة من هذا الشكل تمس شرعية والثورة وأسسها. مع ذلك يرى الكثير من الباحثين في الشأن الإيراني أن ولاية الفقيه وإنّ استمرت حتًى الآن، فقد أصابها الكثير من الضعف منذ وفاة الخميني وخلافته من طرف علي خامنئي الفاقد للعديد من نقاط القوة التي كانت لدى سلفه، ما جعله ليس صانع القرار الوحيد، ذلك أننا أصبحنا نتكلم على مؤسسة المرشد أو بيت القائد بكل ما تحمله المؤسسة من وجهات نظر ومصالح وصراعات داخلية أكثر من الحديث عن قائد مستقل بقراره.ما دفع الباحث المتخصص في الشأن الإيراني **كينيث كاتزمان(Kenneth Katzman)** إلى القولإن قوة مؤسسة المرشد تعتمد بشكل واسع على شخصية من يتولاها أكثر من اعتمادها على قدراتها الذاتية الخاصة بها ضمن بنية النظام، لذا يقال إنّ الخامنئي ورثة المنصب من الخميني لكنه لم يرث القوى والتأثير ذاتيهما. إضافة إلى ذلك تلعب علاقة المرشد بالقوى المؤثرة في النظام لاسيما رئيس الجمهورية ومؤسسة الحرس الثوري دورًا بارزًا في تحديد قوة وشكل سلطة المرشد ونفوذه[15]. يعني هذا أن المرشد الأعلى، بوصفه أقوى شخصية في البلد، لا يمكنه أن يتجاهل القوى الأخرى. حقيقة أن القرار في القضايا الرئيسية المتعلقة بأمن البلاد وسياساتها الخارجية نهاية المطاف يعود للمرشد، غير أنه يفعل ذلك بعد أن يتشاور مع المراكز الرئيسية للسلطة. دون التعاون بين المرشد الأعلى باقي الشركاء، لا يمكن الحفاظ على استقرار الجمهورية الإسلامية.

المحور الثاني: السلطات الحاكمة

حصر الدستور الإيراني السلطات الحاكمة في البلاد في ثلاثة هيئات رسمية وهي: أولًا: السلطة التنفيذية، والتي يمثلها رئيس الجمهورية وطاقمه الحكومي. ثانيًا: السلطة التشريعية، والتي يمثلها مجلس الشورى الإسلامي. وأخيرًا السلطة القضائية، والتي يمثلها رئيس السلطة القضائية. هذه السلطات رغم استقلاليتها غير أنها –حسب ما ينص عليه الدستور في المادة (57)– تشتغل تحت إشراف المرشد.ونسعى في هذا المحور إلى تطرق لكل سلطة على حدة والتعرف على أهم اختصاصاتها ودورها في عملية صنع القرار.

أولًا: رئيس الجمهورية

ينص الدستور في إيران في مادته الأولى (01) أن نظام الحكم فيها جمهوري بيد أن هذه الجمهورية تختلف عن كافة جمهوريات العالم، حيث أن رئيس الجمهورية يأتي في المرتبة الثانية بعد المرشد. وفي المقابل يعتبر رئيس الدولة وأعلى سلطة منتخبة شعبيًا، حيث يحكم رئيس الجمهورية لعهدة مدتها أربعة (04) سنوات قبلة للتجديد، شرط ألا يتولى المنصب لأكثر من عهدتين متتاليتين.

تأسس هذا المنصب في 24 أكتوبر 1979، ويعتبر رئيس الجمهورية الإيرانية (رياست جمهورى إسلامي إيران) أثناء ممارسه لمهامه مسؤولًا–حسب المادة (113) من الدستور–أمام ثلاثة جهات أساسية، هي: الشعب، المرشد، ومجلس الشورى، بعد أن كان مسؤولًا أمام الشعب وحده في دستور 1979. رغم هذا يملك الرجل الثاني في الدولة دورًا مهمًا، فإليه يعود مسؤولية تطبيق الدستور وإدارة البلاد بشكل مباشرة، ناهيك عن أنه يعد الرجل الأول في السلطة التنفيذية وممثل البلاد في الداخل والخارج. حيث تتيح له هذه الصفة الأخير شهرة أكبر لدى المجتمع والرأي العام الدوليين تفوق شهرة المرشد. أمَا فيما يتعلق بصلاحياته فقد تحددت دستوريًا على النحو التالي[16]:

- تنفيذ الدستور ورئاسة السلطة التنفيذية.
- رئاسة الوزراء، جاء هذا المنصب ليزيد من صلاحيات رئيس الجمهورية التنفيذية، فلا يخفى أن إيران بعد الثورة كانت تعاني من ازدواجية في السلطة التنفيذية من خلال تداخل صلاحيات رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة إلى غاية 1989 أين تم التخلي عن منصب رئيس الحكومة –بموجب الاستفتاء على تعديل الدستور–لصالح رئيس الجمهورية الذي أصبح يجمع بين منصبه وبين رئاسة الوزراء.

تجدر الإشارة أن منصب رئيس الحكومة منذ تأسيس الجمهورية الإسلامية حتَى إلغاء المنصب (1979–1989) تولاه خمسة (05) أشخاص، هم: مهدي بازركان (1979)، محمد علي رجائي (1980–1981)، محمد جواد باهنر (1981)، محمد رضا مهدوي كني (1981)، مير حسين موسوي (1981–1989).

أربعة منهم لم تدم فترة عملهم أكثر من سنة كاملة. ما يدل على عدم استقرار ونزاع حول الصلاحيات خاصةً مع رئيس الجمهورية، بينما أستمر الخامس مير حسين موسوي، السياسي ذو النزعة الإصلاحية لحوالي ثمانية (08) سنوات طيلة الحرب العراقية –الإيرانية (1980–1988)، حيث تم إلغاء المنصب بعدها في فترة رئاسة علي الخامنئي للجمهورية.

- التوقيع على مقررات مجلس الشورى الإسلامي وعلى نتيجة الاستفتاء.
- التوقيع على المعاهدات والعقود والاتفاقيات والمواثيق الدولية بعد مصادقة مجلس الشورى.
- تولي مسؤولية أمور التخطيط والميزانية والأمور الإدارية والتوظيفية للبلاد.
- تعيين سفراء إيران بالخارج بعد اقتراحهم من قبل وزير الخارجية وتوقيع وتسلم أوراق الاعتماد الخاصة بالسفراء الأجانب.
- منح الأوسمة الحكومية.
- تعيين الوزراء وعزلهم.

أمَا فيما يخص الشروط الدستورية ليتولى منصب رئاسة الجمهورية فقد حددها الدستور حسب ما جاء في المادة (115)، التي نصت أنه: "ينتخب رئيس الجمهورية من بين الرجال المتدينين السياسيين الذين تتوافر لديهم الشروط التالية: أن يكون إيراني الأصل ويحمل الجنسية الإيرانية. قديرًا على تحمل الإدارة. ذا ماض مشرف. تتوافر فيه الأمانة والتقوى. مؤمنًا ومعتقدًا بمبادئ جمهورية إيران الإسلامية ومذهبها الرسمي للبلاد". وتبين هذه الشروط الدستورية مدى الشحنة الدينية عند النظام كما أن تفسير بعض شروط هذه المادة لطالما أثار جدلًا بسبب حرمان المرأة من حق الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية. إضافة إلى حرمان الأقليات الدينية من حق الترشح.

إنّ أهم إشكال يصادف الباحثين في الشأن الإيراني ذلك المرتبط بحدود تأثير رئاسة الجمهورية في عملية صنع القرار السياسي لاسيما في السياسة الدولية في ظل وجود المرشد ذو الصلاحيات الكبرى، بمعنى أدق هل حدوث تغير في رئاسة الجمهورية بغض النظر التوجه السياسي لحامل المنصب يعني تحول في سياسة إيران الإقليمية والدولية؟ أم أن الأمر في النهاية بيد المرشد والدوائر المحيطة به فقط.

الأكيد من الناحية الدستور على الأقل يملك رئيس الجمهورية هامشًا لا بأس به للحركة وتحديد السياسة الخارجية للدولة غير أن الأمر يبقى هنا –كما يذهب بعض المحللين–ليس ثابتًا، وإنما مرتبطًا بشخصية رئيس الجمهورية ذاتها والكاريزما الخاصة به، وأيضًا علاقته بمختلف القوى المؤثر في النظام التي يتصدرها المرشد. ما يعني أن التأثير المناط برئيس الجمهورية في السياسة الخارجية يختلف من رئيس لآخر ومن فترة تاريخية لأخرى ومن قضية لأخرى، هذا من جهة.

من جهة أخرى، تفرض البيئة سواء الداخلية أو الإقليمية أو الدولية نفسها في عملية اختيار رئيس الجمهورية، حيث أن البيئة السياسية هي التي تحدد في الحقيقة سياسية إيران الدولية. وعلى أساسها يتم اختيار الرئيس المناسب «المرشح الصحيح» للظرف المناسب له. ما يعني أن السياسات تصنع الرئيس الإيراني وليس العكس، فالرئيس الإيراني لا يصنع سياسات إيران الكبرى والمصيرية بل إنّ هذه الأخيرة هي من تجعله مناسبًا للموقع، وعليه يتم اختيار الرئيس مسبقًا ودعمه من أجل الوصول إلى الرئاسة[17]. ويؤكد هذه النظرة طبيعة الشخصيات التي تولت منصب رئاسة الجمهورية بعد الثورة والظروف الداخلية والدولية التي تزامن مع اختيار كل مرشح، حيث يتأكد لنا أنّ طبيعة شاغل هذا المنصب ليست ثابتًا وإنّما تتحكم في جزء منها الظروف المحلية والإقليمية والدولية، حيث شهدت المراحل الأولى للثورة شخصية ذات طابع تكنوقراطي بحت (الرئيس بني صدر)، ليسطر التيار المحافظ بشقيه الأصولي والمعتدل على هذا المنصب بعد ذلك، في حين لم يستطع الإصلاحيون الوصول إلى هذا المنصب سوى مرة واحدة مع الرئيس محمد خاتمي.

ويرى **مهدي خلجي(Mehdi Khalaji)**أن الرئيس الإيراني بشكل عام لا يتمتّع بالسلطة التي يتوقّعها الكثيرون بما في ذلك في المجال التنفيذي، فهولا يملك السلطة التي تخوّله تغيير عمليات صنع القرار في البلاد، كما أن تأثيره ضئيلٌ نسبيًا على سياسات الحكومة الخارجية والنووية والعسكرية، وهي السياسات الأهم بالنسبة للعالم الخارجي[18]. أمَا **بنفشه كي نوش (Banafsheh Keynoush)** التي اشتغلت كمترجمة للرؤساء الإيرانيين، فترى هي الأخرى أن السياسات العامة لإيران لا تتغير بتغيير رؤساء الجمهورية بمعنى أن دورهم يبقى محدود للغاية[19].ولخص الإصلاحي رئيس الوزراء السابق لإيران **مير حسين موسوي** دور رئيس الجمهورية، بقوله:"**إن منصب رئيس الجمهوري هو منصب شرفي شكلي بطبيعته الغرض منه ضمان ألَا تحكم إيران من طرف دكتاتور. فرئيس الجمهورية ما هو سوى الموظف الإداري الأعلى في البلد، وإن مشكلته ناتجة عن تدخله في السياسة**"[20].أمَا **جيمس جيفري (James F. Jeffrey)** أحد أهم المتخصصين في الشأن الإيراني، فيرى أن طهران ازدادت عدائيةً منذ إبرام الاتفاق النووي، في حين أنّ الرئيس المعتدل حسن روحاني الفائز بولاية رئاسية ثانية الذي توقع الكثيرون أنّ يغير من سياسية بلاده العدائية تجاه الخارج لا يستطيع أن يفعل الكثير لتغيير موقفها المتشدد حتَى لو أراد ذلك، وينطلق هذا القول من طبيعة هيكل السلطة في الجمهورية الإسلامية[21].

لكن **محسن ميلاني**، الخبير في الحكومة الإيرانيةيرى عكس ذلك، ذلك أن الرئيس الإيراني حسبه له دور كبير في وضع السياسة الداخلية، وخاصة في المسائل الاقتصادية. كما يمكن للديناميكية الشخصية له أن تحرك العلاقات الدولية في اتجاه مختلف. ويمكن في هذا الصدد المقارنة بين رئاسة محمد خاتمي مع محمود أحمدي نجاد، فقد وافق خاتمي مثلًا على تعليق أنشطة تخصيب اليورانيوم في عام 2003، عكس أحمدي

نجاد الذي رفض هذه السياسة. وفي كلتا الحالتين كان المرشد علي خامنئي، لهذا السبب لا يمكن وصف الانتخابات الرئاسية مجرد مهزلة أو غطاء تتستر فيه دكتاتورية المرشد أي لا معنى لها[22].

والحقيقة، إنّ منصب رئيس الجمهورية يحظى بمكانة مرموقة عند الشعب الإيراني وعند النظام أيضًا دلالة ذلك نسبة المشاركة العالية التي تعرفها انتخابات الرئاسة منذ تأسيس الجمهورية، وحرص النظام على عدم انقطاعها حتَى في ظروف الحرب، فقد شهدت إيران اثنا عشرة (12) انتخابًا رئاسيًا حتّى الآن، كان أخرها 2017. نسبة المشاركة فيها فاقت 50%. أمّا عدد الرؤساء الذين حكموا الجمهورية، فهم إلى غاية وقتنا الحاضر سبعة (07) رؤساء: **أبو الحسن بني صدر** (1980–1981) أول رئيس للجمهورية الإسلامية الذي تم تنحية من طرف مجلس الشورى بعد فترة قصيرة بسبب ما يقال عن الصراعات التي كانت بينه وبين التيار المحافظ، خاصة أن بني صدر كانت محسوبًا على التيار الليبرالي، ثاني رئيس كان **محمد علي رجائي** (1981–1981) الذي تم اغتياله، في حين كل من تبقى من الرؤساء استمروا في المنصب لعهدتين متتالتين، ابتداءً من: **علي خامنئي** (1981–1989)، تلاه: **علي أكبر هاشمي رفسنجاني** (1989–1997)، فـ : **محمد خاتمي** (1997–2005)، فـ: **محمود أحمدي نجاد** (2005–2013)، إلى غاية **حسن روحاني** (2013–). وعليه، يعد رئيس إيران من الناحية القانونية ثاني أقوى شخص في البلاد والوجه العام للجمهورية الإسلامية. ويمكن أن يكون له تأثير عميق على السياسات الداخلية والخارجية، ناهيك أنه من القوى الرئيسية التي يجب على المرشد الأعلى التشاور معها من أجل صياغة السياسة الخارجية لإيران.

ثانيًا: مجلس الشورى الإسلامي (البرلمان).

يمثل مجلس الشورى الإسلامي (مجلس شوراى اسلامى) في إيران السلطة التشريعية الأولى في البلاد كما جاء في نص الدستور (المادة 58). تأسست هذ الهيئة بعد الثورة مباشرةً لتحل بذلك محل مجلس الشورى الوطني.[23]وهي تعتبر بمثابة مجلس للشعب منتخب بالاقتراع السري والمباشر من طرف المواطنين على غرار ما هو موجود في الديمقراطيات الغربية. ويكون عمر العهدة النيابة الواحدة أربع (04) سنوات قبل للتجديد[24].

يعمل البرلمان الإيراني بنظام الغرف الواحدة، عكس مكان سائدًا أيام حكم الشاه أين كان البرلمان الإيراني (1906–1979) مقسمًا إلى غرفتين: الأولى هي **المجلس**، وهو بمثابة مجلس للشعب أو الغرفة السفلى، بينما الثانية هي **مجلس الشيوخ** أو المجلس الأعلى (كاخ مجلس سنا). يتكون مجلس الشورى الإسلامي حاليًا من 290 عضوًا يمثلون 31 محافظة إيرانية حسب الكثافة السكانية لكل محافظة، حيث يمثل كل عضو نحو 150 ألف ناخب[25].أمّا الأقليات المعترف بها في إيران (الزرادشت واليهود والمسيحيون)فهي ممثلة بخمسة (05) مقاعد من أصل 290 مقعد. وتتم مناقشات المجلس بطريقة علانية بموجب الدستور إلَا في الحالات الاستثنائية.كما يشترط حضور ثلثي العدد الإجمالي للنواب حتًى يتم الاعتراف بالجلسات

البرلمانية والموافقة على المشاريع واللوائح الداخلية. أمّا فيما يخص صلاحياته، فقد حددها الدستور كما يلي[26]:

- سن القوانين في كافة المجالات والقضايا بشرط ألا تتعارض مع أحكام المذهب الرسمي أو الدستور.
- شرح القوانين العادية وتفسيرها واقتراح مشاريع القوانين، والتصويت على اللوائح القانونية المقدمة من طرف الحكومة.
- التدقيق والتحقيق في جميع شؤون البلاد.
- منح الثقة للوزراء والحكومة ومساءلتهم.
- مساءلة رئيس الجمهورية بشرط موافقة ثلثا 3/2 المجلس.
- الموافق على عمليات الاقتراض أو الإقراض أو المساعدات التي تقدم عليها الحكومة سواء داخليًا أو خارجيًا.
- المصادقة على المواثيق، والعقود، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية.
- المصادقة على فرض الأحكام العرفية.
- انتخاب الأعضاء الستة الحقوقيين من مجلس صيانة الدستور.

تجعل هذه الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس الشورى من أقوى المؤسسات السياسية في إيران ليس نظريًا فقط، وإنما على أرض الواقع أيضًا إلى درجة جعلت الباحث الفرنسي **أوليفييه روا (Olivier Roy)** يصف رئيسه بالرجل الثاني في النظام من حيث قوة التأثير بعد المرشد وقبل رئيس الجمهورية[27]. رغم ذلك، ومع أن مجلس الشورى هيئة مستقلة وله صلاحيات واسعة كما رأينا غير أنه يرتبط في عمله التشريعي مع هيئة أخرى تدعى: **مجلس صيانة الدستور**، بل أن مشروعيته، وهو الهيئة المنتخبة شعبيًا لا تتم إلّا بوجود مجلس صيانة الدستور، هذا الأخير الذي يعد هيئة رقابية غير تشريعية.بيد أنها يختص بمراقبة مدى توافق القوانين التي يسنها البرلمان مع المذهب الجعفري والدستور.

ورغم هذا العائق يتميز مجلس الشورى الإسلامي أنه المؤسسة الوحيدة في النظام التي لا تملك أي سلطة أن تحله مباشرةً إلّا في حالة انحرافها عن وظائفها القانونية. وذلك بعد إجراء استفتاء للحل. كما لا يعد مسؤولًا أمام السلطتين التنفيذية والقضائية وإنما تتم مراقبته بواسطة مجلس صيانة الدستور كما أشرنا. غير أن الواقع العملي أتاح للبرلمان هامشًا المناورة، إذ لا يعد خاضًا كليًا لسلطات مجلس صيانة الدستور، حيث يمكن لمجلس الشورى عدم قبول وجهات نظر خبراء مجلس صيانة الدستور وفي هذه الحالة يرجع الموضوع محل الخلاف إلى سلطة ثالثة تدعى: **مجمع تشخيص مصلحة النظام.**

وعرف الجمهورية الإسلامية منذ تأسيسها إلى غاية اليوم (10) دورات انتخابية تشريعية، كانت نسبة المشاركة فيها كلها تزيد عن 50 %، كانت أول دورة عام 1980، وأخرها في 2016، وتولى رئاسة المجلس

في هذه الدورات العشر، خمسة رؤساء، كان أولهم: أكبر هاشمي رفسنجاني (1980–1989)،مهدي كروبي (1989–1992)،علي أكبر ناطق نوري (1992–2000)،مهدي كروبي (2000–2004)،غلام علي حداد عادل (2004–2008)،علي لاريجاني (2008–حتى الآن).وتميز المجلس عمومًا بسيطرة رجال الدين الشيعة على رئاسته إلى غاية 2004، مع غلام علي حداد عادل، الذي كان أول رئيس للبرلمان من غير المعممين، وبعده علي لاريجاني الرئيس الحالي للبرلمان الإيراني.

أمّا شروط المشاركة في الانتخابات البرلمانية، فهي مناطة بموافقة المؤسسات ذات الصلة بهذا الموضوع، وتنقسم هذه المؤسسات إلى مجموعتين. أولًا، اللجان التنفيذية التابعة للحكومة ووزارة الداخلية، والثانية لمجلس صيانة الدستور. وتحدد المجالس التنفيذية الشروط الواجب توفرها في المترشحين، وفي حالة استوفيت جميع هذه الشروط في المرشح، يتم إحالة الموضوع إلى مجلس صيانة الدستور للموافقة عليها.

ثالثًا: السلطة القضائية.

تشكل السلطة القضائية في إيران (قوه قضائيه ايران) الضلع الثالث والأخير في مثلث السلطات الحاكمة، وهي تعتبر من الناحية الدستورية مؤسسةً مستقلةً مثلها مثل السلطة التنفيذية والتشريعية. غايتها الأساسية الدافع عن الحقوق الفردية والاجتماعية، وإحقاق مسؤولية إحقاق العدالة، أمَا مهامها فقد حددها الدستور على النحو الآتي[28]:

- التحقيق وإصدار الحكم بخصوص التظلمات والاعتداءات، والشكاوى والفصل في الدعاوى والخصومات، واتخاذ القرارات والتدابير اللازمة في ذلك القسم من الأمور الحسبية الذي يعينه القانون.
- صيانة الحقوق العامة وبسط العدالة والحريات المشروعة.
- الإشراف على حسن تنفيذ القوانين.
- كشف الجريمة ومطاردة المجرمين ومعاقبتهم وتعزيزهم وتنفيذ الأحكام الجزائية الإسلامية المدونة.
- اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون وقوع الجريمة، ولإصلاح المجرمين.

وإلى جانب هذه المهام العامة، فإنّ، خصوصية القضاء الإيراني تتمثل في كونه يعد نفسه قضاءً إسلاميًا، وهو يصر على هذه الصيغة العقائدية، حيث جاء ذكرها في ديباجة الدستور التي أكدت على ضرورة تحقيق العدالة الإسلامية من خلال العسي إلى تطبيق عقائدية القضاء وعقائدية مضمون التقاضي[29].أمَا الهيكل القضائي في الجمهورية الإسلامية، فيضمن أربعة (04) درجات، يتربع على قمة هذا السلم رئيس السلطة القضائية، يليه وزير العدل، فرئيس المحكمة العليا، بينما يتذيل هذه الهراركية المدعي العام (النائب العام). ويتم تعين أعلى مسؤول في هذه السلطة (رئيس السلطة القضائية)، بأمر من المرشد الأعلى الإيراني لفترة

EISSN : 2600 - 6480 — ISSN : 2353 – 0294

تصل إلى خمسة (05) سنوات قابلة للتمديد. ويشترط فيه أن يكون من رجال الدين الشيعة حسب ما جاء في المادة (157) من الدستور.

ويتيح منصب رئيس السلطة القضائية لشاغله صلاحيات كبيرة، حيث يخوله أولًا: الصلاحية للقيام مهمة التحقيق في الذمة المالية للمسؤولين الإيرانيين الكبار بما فيهم القائد (الولي الفقيه) الذي عينه، ورئيس الجمهورية، ومعاونيه والوزراء، وزوجاتهم، وأولادهم، قبل تحمّل المسؤولية وبعده. إضافة، إلى اقتراح وزير العدل على رئيس الجمهورية، وإعداد اللوائح القضائية المتناسبة مع نظام الجمهورية الإسلامية، توظيف القضاة والبت في عزلهم، تنصيبهم، نقلهم، تحديد وظائفهم، وترقيتهم، وتعين رئيس المحكمة العليا، والمدعي العام للبلاد، اللذان يشترط فيها أن يكونا أيضًا من رجال الدين الشيعة[30].

هذا إضافة إلى إشرافه على تشكيل ديوان العدالة الإدارية، هذا الأخير الغرض منه التحقيق في شكاوى الناس واعتراضاتهم وتظلماتهم من الموظفين أو الدوائر أو اللوائح الحكومية. بينما تعد وزارة العدل المرجع الرسمي للتظلمات والشكاوى فقط. ذلك أن وزير العدل يتحمل مسؤولية كافة الأمور المرتبطة بالعلاقات بين السلطة القضائية والسلطتين التنفيذية والتشريعية، ما يعني أنه منسق فقط بين السلطات الحاكمة، غير أنه يمكن لرئيس السلطة القضائية أن يفوض إليه أمر الصلاحيات المالية والإدارية، وكذلك الصلاحيات التي تخص تعيين غير القضاة، وفي هذه الحالة تكون لوزير العدل تلك الصلاحيات والوظائف التي تمنحها القوانين للوزراء باعتبارهم أعلى المسؤولين التنفيذيين.أمَا المحكمة العليا فإلى جانب أن رئيسها يتم تعينه من رئيس السلطة القضائية لمدة خمس(05) سنوات، فإن رئيس السلطة القضائية أيضًا هو من يحدد القواعد التي يتم تشكيل المحكمة العليا على أساسها[31].وفيما يخص المهام الدستورية للمحكمة العليا في إيران، فهي تنحصر في ثلاث مهام أساسية، حدد المادة (161) من الدستور، بـ: الأشراف على صحة تنفيذ القوانين في المحاكم، وتوحيد المسيرة القضائية، وأداء المحاكم لمسؤولياتها القانونية.

ويتكون الهيكل القضائي الإيراني من حيث التنظيم من ثلاثة (03) أنواع من المحاكم: أولها المحاكم العامة أو القضاء العادي، وثانيًا، المحاكم الثورية، أمَا الثالثة، فهي المحاكم الخاصة. وتقوم **المحاكم العامة** بدرجاتها المختلفة بالبث في القضاء العام، حيث تحدد اختصاصاتها بالنظر في جميع الدعاوى باستثناء ما يدخل في نطاق اختصاص المحاكم الثورية والخاصة[32].بينما تعد **المحاكم الإسلامية الثورية** (دادگاه‌های انقلاب إسلامي) حالة استثنائية في إيران، حيث استطاعت الاستمرار رغم مرور عدة عقود على الثورة والاتهامات الكثير حول انتهاكها لحقوق الإنسان والإعدامات بدون محاكمة. فمنذ الإعلان عن إنشاء المحكمة الثورية في فبراير 1979 بأوامر من الخميني–بعد يوم واحد من سقوط النظام الملكي–، وهذا النوع من القضاء يعمل خارج الأطر القانونية والدستورية، واستمر ذلك حتَى المصادقة على قانون تشكيل محاكم

الثورة في جويلية 1994[33].حيث عدل هذا القانون هيكلة القضاء الثوري، وجعله جزءًا من المنظومة القانونية الإيرانية، بالإضافة أنه لأول مرة حدد بشكل دقيق اختصاصات المحاكم الثورية، والتي هي حسب ما جاء في قانون 1994 تشمل المجالات الآتية[34]:

- الجرائم الموجهة للأمن الداخلي والخارجي، وتلك التي تقع ضمن نطاف الإفساد في الأرض.
- إهانة مؤسس الجمهورية الإسلامية آية الله الخميني، ومرشدها الحالي علي خامنئي.
- التآمر ضد النظام وممارسة التخريب.
- التجسس.
- تهريب المخدرات.
- التربح غير مشروع.
- القضايا ذات الصلة المادة التاسعة والأربعون (49)[35]من دستور إيران[36].
- المؤامرة ضد جمهورية إيران الإسلامية أو حمل السلاح واستخدام الإرهاب وتدمير المبنى الموجه ضد الجمهورية الإسلامية[37].

وتعد شخصية آية الله صادق خلخالي الأكثر شهرة عند الحديث المحاكم الثورية، وهو الذي ترأسها منذ تأسيسها إلى غاية 1980. كما أن صيته تعدى حدود إيران حيث أشتهر في الغرب كثيرًا باسم «القاضي الأحمر» بسبب ما يقال عن كثرة أحكام الإعدام التي أصدرها ضد كبار المسؤولين في حكومة الشاه وضباط الجيش والاستخبارات الإيرانية والسرعة التي كانت تنفذ بها، وعدم وجود ممثلين للدفاع. فمنذ فبراير عام 1979 وحتَى نوفمبر من العام نفسه كانت المحاكم الثورية قد نفذت أحكام إعدام على نحو 550 مسؤولًا، كثير منهم من قوات الاستخبارات والجيش خلال عهد الشاه[38].وخلخالي نفسه كان يعتز بأنه أصدر أحكام الإعدام بحق 1700 من كبار المسؤولين وجنرالات الجيش في العهد الملكي[39].

وفي هذا الشأن يذكر المعارض الإيراني **موسى الموسوي** بعض التجاوزات–التي يبدو أنه بالغ في بعضها– التي ارتكبتها المحاكم الثورية، فيقول: أن المحاكم الثورية منذ تأسيسها، حكمت على ما يقرب 40 ألف شخص بالإعدام الذي نفذ فورًا.حجتهم في ذلك أن الأحكام الإسلامية واضحة وليست هناك حاجة للمحاكمات والتحقيقات فيها. كما حكمت على ما يتجاوز 25 ألف شخص بالحبس لفترات طويلة، وصادرت أموال ما يقارب عن 45 ألف شخص، وأعدمت المرابين (الذين يأخذون الربا)، وحكمت بالرجم على المرأة الحامل من غير زواج، وعلى طفلها بالموت**[...]**،إضافة إلى ذلك، لم تسمح للمتهمين الاستنجاد بمحامي الدفاع واستئناف الحكم، ولم يؤخذ مرور الزمان بعين الاعتبار بذريعة أن الإسلام لا يعترف بهذه الأشياء[40].وبعد آية الله صادق خلخالي، خلفه آية الله محمد محمدي الكيلاني، كرئيس المحاكم الثورية الإسلامية 1980–

1985، الذي أشتهر سوى بقضية إصدار أحكام الإعدام ضد أبنائه، بتهمة الانتماء إلى منظمة مجاهدي خلق في الثمانينيات من القرن الماضي[41].

أمَا الركن الثالث والأخير في مثلث التنظيم الهيكلي القضاء الإيراني، والذي نقصد به **المحاكم الخاصة**، أو القضاء الخاص، فإن، هذا النوع من القضاء تكون جزء منه بموجب الدستور وبمقتضى نصوص دستورية، لعل أهمها: محاكم الأسرة التي أشار لها الدستور الإيراني في (المادة 21)، والمحاكم العسكرية التي يحدد الدستور اختصاصها الدستور الإيراني في المادة (172):"**يتم تشكيل المحاكم العسكرية وفقًا للقانون للتحقيق في الجرائم المتعلقة بالواجبات العسكرية الخاصة، أو الأمنية التي يُتهم بها أفراد الجيش، أو الدرك، أو الشرطة، أو قوات حرس الثورة الإسلامية، ولكن يتم التحقيق في جرائمهم العادية، أو تلك الجرائم التي تقع ضمن إجراءات وزارة العدل في المحاكم العادية" ." الادعاء العام العسكري والمحاكم العسكرية جزء من السلطة القضائية في البلاد، وتشملها الأحكام المتعلقة بهذه السلطة**". ومحاكم الصحافة التي عالجتها المادة (168) من الدستور:"**يتم التحقق في الجرائم السياسية والجرائم المتعلقة بالمطبوعات، في محاكم وزارة العدل بصورة علنية وبحضور هيئة المحلفين**".

أمَا، المحاكم الخاصة التي نشأة خارج نصوص الدستور فلعل أهمها وأشهرها على الإطلاق **محكمة رجال الدين**، التي نشأة بأمر مباشر من آية الله الخميني لمواجهة بعض رجال الدين المعارضين للنظام، لكن **أحمد الكاتب** لا يعتقد أن هذا هو السبب الوحيد لإنشاء مثل هذا النوع من المحاكم، حيث يرى أن الإمام الخميني في بداية الثورة رأى تشكيل محكمة خاصة لرجال الدين، وذلك للمرة الأولى في التاريخ الإسلامي لتنظر في التهم الموجهة إليهم بسرية تامة بعيدًا عن آذان وعيون الشعب، بمعنى أصح، فإن الهدف منها الحفاظ على مركز وهيبة علماء الدين في المجتمع، حيث لم يكن الايرانيون يطلعون على الجرائم التي يرتكبها بعض رجال الدين، باستثناء الإشاعات عن تورط هذا الشيخ في قضية اختلاس أو ارتباط ذلك الشيخ بقضية ابتزاز أو عزل ذلك الشيخ بسبب علاقات جنسية غير مشروعة[42].

كان أول من ترأس هذا النوع من المحاكم آية الله أذري غير أنه تم حلها من طرف آية الله منتظري في عام 1984 بعد التجاوزات الكبير التي عرفتها إلَا أنها استطاعت الرجوع واستأنفت عملها، حيث ترأسها هذه المرة رجل المخابرات آية الله محمد محمدي ريشهري عام 1985.وهذا استنادًا على المرسوم الذي أصدره الخميني، وبعد آية الله محمد محمدي ريشهري خلفه حجة الإسلام غلام حسين محسني ايجئي على رأس هذه المحكمة. غير أن القانون المنظم لهذه النوع من المحاكم لم يتم المصادقة عليه إلَا في 1990 من طرف خامنئي. وقد حدد هذا القانون اختصاصاتها بالنظر إلى الموضوعات والقضايا التالية[43]:

- التآمر ضد القيادة أو توجيه الإهانات لها من قبل رجال الدين.

- كافة التصرفات والأعمال غير الشرعية التي يرتكبها رجال الدين.
- كافة المنازعات المحلية المخالفة للأمن العام التي يكون أحد الخصوم فيها من رجال الدين
- جميع القضايا التي تدعو القيادة (المرشد) إلى النظر فيها.

والواقع أن محكمة رجال الدين لا تتوان في محكمة أي رجل دين سواء كان شيعيًا وغير شيعي يهدد أمن النظام أو مصلحته، فقد قامت محكمة رجال الدين الشيعة بمدينة قُم جنوب العاصمة طهران بإصدار أحكام بالسجن على ستة (06) من رجال الدين بعد إدانتهم بتحريض أنصارهم والمشاركة في الهجوم على السفارة السعودية. وفي المقابل اعتقلت سنة 2017 الشيخ **كاك حسن أميني**، مفتي أهل السُنّة والجماعة في كردستان ونقلته إلى محكمة رجال الدين في مدينة همدان. ووجهت محكمة إليه ثلاث تهم، هي الدعاية ضد النظام، تحريض الرأي العام ضد النظام وزرع الفتنة بين الشيعة والسُنّة. كما الغريب في الأمر فيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن هذا النوع من المحاكم أنها غير قابلة للنقض (الطعن) أو الاستئناف، كما أن جلساتها سرية.

خلاصة القول واستنادًا لما قيل سابقًا، فإن كل الصلاحيات الموجود عند السلطة القضائية الإيرانية، تدعنا نستنتج بدون أدنى شك أن الدور الذي يمكن أن تلعبه في الساحة السياسية مؤثر جدًا، حيث أثبت الواقع – كما يشير**مهدي خلجي**– أنها تمتلك نفوذًا كبيرًا على مجرى الأمور في البلاد، وقدرًا كبيرًا من حرية التصرف في اتخاذ القرارات دون الرجوع إلى القانون أو المفاهيم الإسلامية، وبصورة خاصة عندما تعتبر حماية مصالح النظام شيئًا ضروريًا[44].كما أن القضاء الإيراني لا يمكن اعتباره محايدًا بل يسيطر عليه جناح معين دون سواه ما يجعله أداة لأضعاف أي طرف معارض للخط العام للنظام.

كما تخضع السلطة القضائية إلى حد كبير لسيطرة المرشد الأعلى الذي يعين رئيس الجهاز القضائي الذي يعين بدوره رئيس المحكمة العليا ورئيس النيابة العامة. ويتضح احتكار التيار المحافظ المتشدد للسلطة القضائية على عكس التنفيذية أو التشريعية، من توجهات الذي تولوا رئاستها، فخمسة (05) من أصل خمسة رأّسوا السلطة القضائية منذ تأسيس الجمهورية إلى غاية الآن، هم رجال دين شيعة محسوبون على التيار الأصولي. وإذا استثنينا أول رئيس محمد بهشتي، الذي تم اغتياله، فإنّ معدل بقاء رئيس السلطة القضائية حوالي عشر (10)،**محمد بهشتي** (1979–1981)، **عبد الكريم الموسوي الأردبيلي** (1981–1989)، **محمد يزدي** (1989–1999)، **محمود الهاشمي الشاهرودي** (1999–2009)، **صادق لاريجاني** (2009–). وهم إضافة إلى ذلك مرشحون بقوة لتولي منصب المرشد.

ويتولى حاليًا صادق لاريجاني رئاسة السلطة القضائية في إيران منذ 2009، خلفًا لمحمود الهاشمي الشاهرودي، ويعد صادق لاريجاني من المحسوبين على التيار الأصولي ويرشحه البعض لخلافة المرشد

خاصةً أنه ينتمي إلى عائلة عريقة في العلوم الدينية، إضافة إلى أن أثنين من أشقائه الأكبر منه والأشهر، رئيس البرلمان الإيراني والمفاوض النووي السابق علي لاريجاني ونائب رئيس السلطة القضائية ونائب وزير الخارجية السابق محمد جواد لاريجاني يملكان علاقات جديدة داخل النظام، بدون أن ننسى شقيقيه الآخرين الدكتور باقر لاريجاني، وفاضل لاريجاني، حتى أن مجلة **التايم الأمريكية(TIME)** وصفت عائلة لاريجاني بأنها: "**النسخة الإيرانية من آل كينيدي في أمريكا**"[45].ولعل العامل الأهم من كل هذا يتبلور في علاقاتهالجيّدة مع كل من خامنئي، جهاز المخابرات، والحرس الثوري الإسلامي[46]،والمؤسسة الدينية، حيث ترتبط أسرة لاريجاني برابط الدم أو الزواج مع أكثر من 24 من آيات الله و12 جنرالًا بالحرس الثوري، ما أضاف لها الكثير من النفوذ، وكذلك عشرون عضوًا على الأقل من أصل 290 من أعضاء المجلس الإسلامي يرتبطون بعائلة لاريجاني برابط الدم أو الزواج[47].

المحور الثالث: مجالـــــس صنع القرار.

أولًا: مجلس الخبراء (مجلس خبراء القيادة).

تأسس هذا المجلس سنة 1983، ومنذ العام 1985 كان المجلس قد انتخب المرشد المقبل للجمهورية الإسلامية **آية الله حسين علي منتظري** في حياة الخميني غير أنه أقيل من طرف نفس المجلس في مارس 1989، بسبب ما يقال عن صراع الأجنحة داخل النظام، خصوصًا المنافسة التي كانت بين منتظري وبين الرجل القوي داخل النظام رئيس البرلمان آنذاك أكبر هاشمي رفسنجاني، هذا الأخير الذي كان له دور حاسم في تعين المرشد علي الخامنئي. دستوريًا يتولى مجلس الخبراء الذي هو عبارة عن برلمان منتخبًا شعبيًا بطريقة مباشرة وسرية ثلاث (03) مهام أساسية حددها الدستور (المادة 107) في: أوّلا: تعيين القائد. ثانيًا: عزله، ثالثًا: الإشراف على أعماله.

ويتألف مجلس خبراء القيادة (مجلس خبرگان رهبرى) حاليًا من 86 عضوًا منتخبًا شعبيًا. يجتمعون لمدة أسبوع واحد كل عام، اجتماعات الجمعية المجلس لا تستند إلى جدول زمني محدد سلفًا، كما لا تزال مداولاتها مغلقة وسرية، حيث لم ينشر تقارير عن اجتماعاته ولا مرة. ويمكن أن يعقد المجلس استثنائية أو استشارية عندما إذ اقتضت الضرورة[48]. ويشكل هؤلاء الأعضاء المؤسسة القانونية الوحيدة المسؤولة عن تعيين المرشد، ويتميز أعضاء مجلس الخبراء، بأن جميعهم ينتمون لفئة رجال الدين الشيعة يحملون على الأقل لقب آية الله. يتم انتخابهم عن طريق اقتراع شعبي مباشر لدورة واحدة مدتها ثماني(08) سنوات، حيث تُمثل كل محافظة بعضو واحد داخل هذا المجلس.وفي حالة ما زاد عدد سكانها عن مليون نسمة، فإنه يحق لها انتخاب ممثل إضافي عن كل 500 ألف شخص.

ومع أن أعضاء مجلس خبراء القيادة منتخبون شعبيًا غير أن النظام يتحكم بطريقة غير مباشرة في اختيار هؤلاء الأعضاء، حيث لا تعد الكفاءة في المسائل الفقهية والدينية الشرط الوحيدة للترشح بل يتطلب الأمر أيضًا رضا النظام عن المترشح، حيث لا يتم قبول الترشح إلى مجلس الخبراء إلَا بعد تزكية من طرف **مجلس صيانة الدستور**. وهذا بعد إخضاع المرشحين لامتحان لإثبات مؤهّلاتهم الدينية، كما جاء في الفقرة الأولى من المادة الثالثة (01) لقانون انتخابات مجلس الخبراء. أو بعد قبول المرشد لهم دون الحاجة إلى المرور على مجلس صيانة الدستور[49].

ولم يذكر الدستور الإيراني في المادة (108) الشروط الواجب توفّرها في أعضاء مجلس الخبراء ربما لترك هامش للمناورة أمام النظام حيث أعطى للمجلس الخبراء الحق في وضع الشروط التي يراها مناسبة بشرط موافقة المرشد عليها. وحسب ما جاء في قانون انتخابات مجلس الخبراء القيادة، فالشروط الواجب توفرها في أعضائه تنحصر فيما يلي[50]:

- الاشتهار بالتديّن والوثاقة واللياقة الأخلاقية.
- الاجتهاد لدرجة أنّه يكون قادرًا على استنباط بعض المسائل الفقهية، ويتمكّن من تشخيص الولي الفقيه الذي تتوفّر فيه شروط القيادة.
- التمتّع برؤيةٍ سياسة واجتماعية ومعرفة مسائل العصر.
- الاعتقاد بنظام الجمهورية الإسلامية في إيران.
- حُسن السيرة ونزاهة الماضي السياسي والاجتماعي.
- عدم ضرورة كون المرشّح للمجلس ساكنًا أو مولودًا في المنطقة الانتخابية التي يرشّح نفسه فيها.

وعلى غرار السلطة القضائية فإن الميزة الأساسية لمجلس خبراء القيادة ورؤسائه أنه مسيطر عليه من طرف الجناح الأصولي من رجال الدين الشيعة وعكس مجلس الشورى الإسلامي (البرلمان)، فإن النساء والأقليّات الدينية –بمن فيهم المسلمين غير الشيعة (السُنَة)–تواجه بحكم الواقع عدم أهليتها للترشّح لـ «مجلس الخبراء». حيث تقدّمت على سبيل المثال تسع (09) نساء (مدرسات في الحوزة) بطلب الترشّح للانتخابات الثالثة لـ «مجلس الخبراء» عام 1997، وعشر (10) نساء للانتخابات الرابعة لـ «المجلس» عام 2006، ولم تحصل أيّ منهنّ على موافقة مجلس صيانة الدستور[51].

أمّا انتخاب رئيس المجلس فيتم بشكل سري من طرف أعضاء المجلس ويشترط تحقيق الأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة لم يحصل أي مرشّح لمنصب الرئاسة على الأكثرية المطلقة تنتقل الانتخابات إلى الدور الثانية، حيث يتنافس المرشحان الحاصلان على أعلى نسبتين في التصويت، وحينها يكفي حصول أحدهما على الأغلبية النسبية للآراء لكي يحصل على الرئاسة. أمّا انتخاب نائبي رئيس

EISSN : 2600 - 6480 ISSN : 2353 – 0294

المجلس وعضوي السكرتارية والعضوين المقرّرين، فيتمّ بشكلٍ مستقلٍ عن انتخابات الرئاسة، وبشرط الحصول على الأكثرية النسبية فقط[52].وتولى رئاسة مجلس الخبراء من تأسيسه إلى غاية اليوم ستة (06) أشخاص كلهم رجال دين شيعة مقربون من المرشد آية الله خامنئي.وهم: علي مشكيني (1983–2007)، هاشمي رفسنجاني (2007–2011)، محمد رضا مهدوي كني (2011–2014)،محمود الهاشمي الشاهرودي (مؤقت) (2014–2015)، محمد يزدي (2015–2016)، أحمد جنتي (2016–إلى الآن).

ثانيًا: مجلس صيانة الدستور (أوصياء الدستور).

يعتبر مجلس صيانة الدستور من المؤسسات الأساسية داخل النظام الإيراني، حتَى أن **كريم سجادبور(Karim Sadjadpour)** يعده ثاني أقوى مؤسسة في النظام بعد مؤسسة المرشد[53].تتشابه وظيفته إلى حد كبير بالمجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، فهو مؤسسة رقابية على التشريعات الصادرة عن مجلس الشورى الإسلامي، بل أن مشروعية هذا الأخير لا تكتمل إلَا بوجود مجلس صيانة الدستور. وعليه، أصبح يشكل الحلقة الثانية من السلطة التشريعية في إيران.

تم استو حاء فكرة هذا المجلس من التجربة الدستورية لسنة 1906 حين كان هناك مجلس يسمى **مجلس الحكماء** يضم مجموعة من الفقهاء مهمتهم ضمان إسلامية التشريعات والقوانين. بينما يرى **فهمي هويدي** أن فكرة المجلس مأخوذة في الأصل من الدستور الفرنسي الذي أنشأ المجلس الدستوري إبان الجمهورية الخامسة[54].

التسمية الدستورية لهذا المجلس هي مجلس صيانة الدستور (شوراى نگهبان) غير أن بعض الدراسات تطلق عليه أسماء أخرى، كمجلس أمناء الدستور أو مجلس حراس الدستور أو مجلس الرقابة على القوانين، أو مجلس المحافظة على الدستور، هذا من الناحية الاسمية. أمَا من الناحية العملية، فالمجلس يتولى عمله لفترة محددة بستة (06) سنوات. ويتألف من اثني عشرة (12) عضوًا، منهم ستة (06) من علماء الدين الشيعة يعينهم المرشد، وستة (06) من الحقوقيين المتخصصين يتمّ ترشيحهم من قبل رئيس السلطة القضائية للبرلمان (مجلس الشورى) الذي ينتخبهم. وللمجلس وظيفتان أساسيتان يستمد منهما نفوذه، **أولها:** أنه الجهة الوحيدة المختصة والمخولة دستوريًا لتفسير أحكام الدستور.**وثانيها:** السهر على توافق التشريعات والقوانين الصادر عن البرلمان مع مبادئ الإسلام من جهة، والدستور من جهة ثانية. وفي الحالة الأولى: التي يقع فيها تعارض بين التشريعات وبين أحكام الإسلام، فإن الفقهاء الست (06) المعينين من قبل المرشد، هم فقط من يملكون حق الحصري لتحديد هذه المسألة وهذا بالتصويت بالأغلبية، أمَا الحالة الثانية، والتي يكون فيها تعارض مع مواد الدستور، فيكون الفصل في هذا من خلال قرار تصدره أكثرية جميع الأعضاء[55].

وتتم هذه العملية إجرائيًا بإخطار مجلس الشورى الإسلامي لإعادة النظر وتعديل تشريعاته وقوانينه بما يتوافق والشريعة والدستور. وفي حالة عدم التوصل إلى حل وحدوث نزاع بين مجلس الشورى ومجلس صيانة الدستور حول صلاحية القوانين من عدمها، تتولى القضية هيئة أخرى (طرف ثالث) تعرف باسم: **مجمع تشخيص المصلحة العليا للنظام،** يكون له القول الحاسم والأخير في المسألة المتنازع عليها وتعتبر قرارته نافذة بعد مصادقة المرشد عليها. وإضافة إلى ما قيل عن الوظيفتين الأساسين يتمتع مجلس صيانة الدستور كذلك بصلاحية خطيرة جدًا، ومؤثرة للغاية في الحياة السياسية تتمثل في المادة (99) من الدستور التي تخول له البث في أهلية أو عدم أهلية المترشحين لكافة الانتخابات (التشريعية، الرئاسية، مجلس الخبراء القيادة، المحلية)، وكذا الإشراف على كافة الانتخابات والاستفتاءات، وسلامتها من الناحية القانونية. ما يجعل منه أعلى هيئة تحكيم في إيران. كما أتاح وجود هذا المجلس للفقهاء ممارسة دور في مراقبة شرعية القوانين والمجتمع، ومنه أصحبت اجتهاداتهم مؤثرة بصورة مؤثرة في الواقع العملي والحياة السياسية الإيرانية، حيث باتت حوزة قُمّ بشكل غير مباشر طرفًا أساسيًا في تصميم الهيكل التشريعي للبلاد[56].

وينطبق هذا الأمر بشكل خاص منذ وصول خامنئي إلى هرم السلطة، فقد همش أي شخص يحمل لقب آية الله من الذين قد يشككون في مؤهلاته الدينية، وقام بدلًا من ذلك بتشجيع رجال الدين ذوي الرتب المتدنية الذين يعتمدون عليه، وعلى أجهزة النظام للحصول على السلطة السياسية وتحقيق المكاسب المالية.[57]ذلك أن مجلس صيانة الدستور الخاضع له يعتبر البوابة الوحيدة التي تمكن أي إيراني من تولي المناصب السياسية من خلال احتكاره دراسة ملفات المتقدمين للترشح للانتخابات. وعليه، من المستبعد جدًا أن يصل أي شخص معارض لتوجهات النظام إلى أي منصب حساس إلَا برضى النظام والمرشد. فعلى سبيل المثال: استطاع مجلس الصيانة منع رافسنجاني من الترشح للرئاسيات 2013، بعد موقفه من الثورة الخضراء 2009، كما أقصى المجلس في نفس الانتخابات اسفنديار مشائي المحسوب على الرئيس السابق أحمدي نجاد، الذي كانت له مشاكل عديدة مع التيار المحافظ في ولايته الثاني. كما رفض أيضًا ترشح حفيد الإمام الخميني حسن الخميني لانتخابات مجلس الخبراء بسبب ما يقال عن توجهاته الإصلاحية. وفي أخر انتخابات رئاسية 2017، تم إقصاء أحمدي نجاد من الترشح.

وبهذا تعد إيران الدولة الوحيدة في العالم التي يتم فيها استبعاد بعض الشخصيات التي سبق تأهلها لتولي مواقع سياسية بارزة من الترشح مجددًا للانتخابات دون أن تكون مدانة قضائيًا. لأن ما يفعله المجلس يعد في الواقع رسمًا لحدود الحلبة السياسية التي يجري فيها الانتخاب، عبر التحكم المباشر في اختيارات الناخبين. وهكذا ظل طقس الانتخابات الإيرانية ديمقراطيًا من حيث دورية الانعقاد وتحديد مدة الرئاسة، وفاقدًا للديمقراطية من حيث التلاعب بحق المواطنين في الترشح وبحق الناخبين في اختيار من يعبر عنهم[58].كما

يعتبر المرشد الجهة الوحيدة التي يمكنها الغاء قرارات مجلس صيانة الدستور. وبهذا تحول المجلس لعبارة عن مؤسسة تقتصر على الرسميات فقط وتدعم جميع مواقف المرشد[59].

ثالثًا: مجمع تشخيص المصلحة العليا للنظام

لقد تم إنشاء هذا الجهاز كطرف ثالث للفصل في النزاع الذي يمكن أن يقع بين مجلس الشورى الإسلامي (البرلمان) وبين مجلس صيانة الدستور كما أشرنا سابقًا، ففي أواخر ثمانينيات القرن العشرين عرف النظام التشريعي في الجمهورية الاسلامية شلل كبيرًا بسبب النزاعات المتواصلة بين البرلمان ومجلس صيانة الدستور، ما دفع لإنشاء مؤسسة جديدة-بقرار من الخميني في 6 فبراير 1988-تعمل على رأب هذا الصدع[60]. حيث تنصت المادة 112 من الدستور الإيراني أن تشكيل مجمع تشخيص مصلحة النظام (مجمع تشخيص مصلحة نظام) يتم بأمر من القائد الأعلى للجمهورية الإسلامية لتشخيص المصلحة في الحالات التي يرى مجلس صيانة الدستور الإيراني أن قرار مجلس الشورى الإسلامي يخالف موازين الشريعة والدستور، في حين لا يوافق مجلس الشورى الإسلامي الإيراني قائلًا بأسبقية مصلحة النظام.

ويعتبر المجمع هيئةً استشاريةً تتكون حاليًا من 44 عضوًا ثابتًا بعدما كان 31 عضوًا، لمدة 05 سنوات، وهم معينون كلهم من طرف المرشد، ما عدا، رؤساء السلطات الثلاث (التنفيذية، التشريعية، والقضائية)، فإنهم ينضمون إلى المجمع بحكم المنصب، كما يمكن أن يلتحق بعض الأعضاء بشكل غير دائم بالمجمع، إذا كانت المسائل المطروحة تتعلق بصلاحياتهم، كبعض الوزراء مثلًا. وفقد عرف المجمع منذ تأسيس إلى غاية اليوم سبعة مجالس، **المجلس الأول** (1988-1989) وترأسه خامنئي عندما كان رئيسًا للجمهورية، حيث كانت رئاسة المجمع من حق رئيس الجمهورية إلى غاية سنة 1997، أين قام المرشد خامنئي بنزعها من رئيس الجمهورية، وإسنادها إلى رفسنجاني أو الشيخ الرئيس كما يلقب داخل إيران، ليظل على رأس المجمع من 1989 إلى غاية وفاته في 2017، ليخلفه محمد علي موحدي كرماني بصفة مؤقتة (2017)، ثم آية الله محمود هاشمي شاهرودي (2017-حتَى الآن). **المجلس الثاني** (1989-1997)، **المجلس الثالث** (1997-2002)، **المجلس الرابع** (2002-2007)، **المجلس الخامس** (2007-2012)، **المجلس السادس** (2012-2017)، **المجلس السابع** (2017-2022).

ويرى الرئيس السابق للمجمع **أكبر هاشمي رفسنجاني**، أن خصوصية المجمع تتمثل أنه إذا كان مجلس صيانة الدستور يتمتع بحق النقض، فإن، ميزة المجمع أن له الحق في تقليص حق النقض هذا، لاسيما أن مجلس صيانة الدستور لم يكن يتمتع بالمرونة والتقدير الكافي لمصلحة النظام التي كانت تطلبها ظروف تأسيس المجمع (الحرب مع العراق)، مع العلم، أن الأصل في مجلس صيانة الدستور ليس قبول أو رفض القوانين، بل أنه يطرح الحكم الشرعي منها فقط، فيما للمجمع تحديد مدى المصلحة فيها[61]. أمَا من الناحية

العملية والواقعية فرغم أن الدستور يحصر تدخل المجمع في ظروف استثنائية، يمكن تلخيصها في أربع (05) مهمات أساسية، وهي[62]:

1-حل النزاع بين مجلس الشورى ومجلس صيانة الدستور. 2-تقديم المشورة للمرشد الأعلى للثورة أثناء تحديده السياسات العامة للنظام. 3-تسير الفترة الانتقالية في حالة وفاة القائد أو استقالته أو عزله، إلى غاية تنصيب مجلس القيادة الثلاثي الذي يباشر مهمة تسير الدولة حتَى يتمكن مجلس خبراء القيادة من انتخاب مرشد جديد. 4-اختيار أحد فقهاء مجلس صيانة الدستور ضمن مجلس القيادة الثلاثي (المتكون من رئيس الجمهورية + رئيس السلطة القضائية + فقيه مجلس صيانة الدستور)، وفي حالة عدم قدرة رئيس الجمهورية أو رئيس السلطة القضائية أوكليهما معًا على الاضطلاع بمسؤوليهما، فإنّ، المجمع يقوم بتعويض أحدهما أو كليهما معًا. 5-التشاور مع القائد في حالة إعادة النظر في الدستور.

غير أن المجمع راح يضطلع تدريجيًا بدور سياسي متزايد الأهمية إلى درجة وجد نفسه في وضع اتخاذ قرارات وإقرار قوانين لم يكن لها أي طابع استثنائي. في حين ينفي رئيس المجمع السابق رفسنجاني هذه الممارسات بهذا الشكل، حيث يقول إنّ هذا الكلام صحيحٌ نسبيًا خاصةً في فترة الحرب أين أُطلقت يد المجمع حتَى أصبح يقوم بعملية التشريع بطريقة غير مباشرة، حيث كانت تتيح له الصلاحيات التي تلقاها من الخميني مباشرةَ تعديل القوانين أو إلغاءها، أي سن قوانين جديدة دون الرجوع لأي طرف، لكن الأمور تغيرت فيما بعد حيث أصبح لازمًا أن يعطي القائد موافقته على التعديل، وأصبح المجمع يمارس واجباته الدستورية فقط[63].

رابعًا: مجلس الأمن الوطني الأعلى الإيراني(SNSC)

تأسس هذا المجلس (شوراى عالى امنيت ملى جمهورى إسلامي إيران) سنة 1989 على أثر الاستفتاء على تعديل الدستور، وقد جاء ليعوض المجلس الأعلى للدفاع المؤسس العام 1980. ويتولى رئيس الجمهورية رئاسة هذا المجلس، كما يعين أمينه العام (السكرتير)، ويتألف مجلس الأمن الوطني الأعلى الإيراني حسب نص الدستور من[64]:

- رؤساء السلطات الثلاثة (التنفيذية، التشريعية، القضائية).
- رئيس هيئة أركان القيادة العامة للقوات المسلحة.
- مسؤول شؤون التخطيط والميزانية.
- مندوبان يعينان من قبل القائد.
- وزراء الخارجية والداخلية والأمن(الاستخبارات).
- الوزير المختص في القضية المعينة (طبق مقتضيات الموضوع).

- كبار الضباط في الجيش وحرس الثورة.

وتعتبر القرارات التي تصدر عن المجلس وفروعه إلزامية نافذة المفعول بعد مصادقة القائد عليها، أمَا أهدافه التي حددها الدستور، فهي تأمين المصالح الوطنية، وحراسة الثورة ووحدة أراضي البلاد والسيادة الوطنية، وذلك من خلال القيام بالمهام التالية[65]:

- تعيين السياسات الدفاعية والأمنية للبلاد في إطار سياسات العامة التي يحددها القائد.
- تنسيق النشاطات السياسية، والأمنية، والاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية ذات العلاقة بالخطط الدفاعية والأمنية العامة.
- الاستفادة من الإمكانيات المادية والمعنوية للبلاد لمواجهة التهديدات الداخلية والخارجية.

إضافة إلى ذلك تكمن أهمية المجلس الأعلى للأمن القومي في أنه بإمكان رئيسه أن يعلن أي قضية أنها مسألة تتعلق بالأمن القومي ومن ثم إمكانية أن يتحول المجلس إلى حكومة بديلة عند الاقتضاء، على الرغم أن المجلس هو أساسًا جهاز إداري تقني في المقام الأول فإنه عندما يتعلق الأمر بقضايا حساسة جوهرية يصبح بمنزلة مركز للتبادل المعلومات حيث بإعداد مختلف الآراء ووجهات النظر في المؤسسة لرفع مشروع قرار نهائي للمرشد. مع ذلك تجدر الإشارة أن معظم حالات عمل المجلس تقتصر على تولي قضايا السياسات الأمنية الروتينية بقيادة الأمين العام للمجلس بدلًا من رئيس الجمهورية. كما يعد المجلس أهم هيئة يستطيع الحرس الثوري من خلالها المساهمة في مجال السياسة الخارجية[66].

أمّا الشخصيات التي ترأست هذا المجلس فيغلب عليها الطابع المعتدل، حيث ترأسه رفسنجاني (1989-1997)، ثم خاتمي (1997-2005)، ثم محمود أحمدي نجاد (2005- 2013) ، وأخيرًا حسن روحاني (2013- حتى الآن)، بينما تولى أمانته العامة أربعة (04) شخصيات ، ويعد الرئيس الحالي روحاني عميد الأمناء العاميين إذا تولى هذا المنصب لفترة 16 سنة خلال فترة الرئيسيين رفسنجاني وخاتمي (1989-2005)، وفي فترة الرئيس نجاد تولى الأمانة العامة للمجلس كل من علي لاريجاني (2005-2007)، وسعيد جليلي (2007-2013)، في حين يتولى علي شمخاني منصب الأمانة العامة للمجلس منذ انتخاب حسن روحاني رئيسا للجمهورية سنة 2007 إلى وقتنا الحالي.

خاتمة:

وفي نهاية هذه الورقة وبعد عرض الفواعل الرئيسية في صنع القرار السياسي في إيران نستخلص أنّ النظام إيران يعد نظامًا متعدد الأقطاب أهم ما يميزه تعدد مراكز صنع القرار وتباين توجهاتها وتطلعاتها، ما يجعل السياسة الخارجية لإيران غير ثابتة وغير مفهومة في بعض الحالات، وهذا ناتج عن الضغوطات التي قد تمارس من عناصر النظام غير الراضية عن تجاه معين في السياسة قد يمس مصالحها أو يهدد نفوذها. كما يتميز بصعوبة تصنيف لا سيما وهو يجمع بين متناقضين، الأول يتمثل في الآليات الديمقراطية في ممارسة السلطة عن طريق الانتخابات والدستور (المشروطة) إذ يقدس الإيرانيون الدستور، والثاني يتمثل في النزعة الدينية وسيطرة طبقة رجال الدين (الملالي) على مقاليد الحكم حتًى أن حسنين هيكل وصف الخميني في كتابه: **مدافع آية الله**، بقوله: "**وكأن الخميني رصاصة انطلقت من القرن السابع الميلادي؛ لتستقر في قلب القرن العشرين**".

إنّ هذه الطبيعة الغربية التي يتسم بها النظام الإيراني صنعت منه نظامًا سياسيًا هجينًا، ومن تم فإنّ الأدبيات السياسية اختلفت في تصنيفه، بينما يرى **فرانسيس فوكوياما (Francis Fukuyama)**، أنه لا يمكن وصف النظام الإيراني بالنظام الاستبدادي، وفي نفس الوقت هو ليس نظام ديمقراطيًا بالمعنى الليبرالي، حيث يمكن اعتباره كما صنفه علماء السياسة بالنظام التسلطي المنتخب (Electoral Authoritarian)، محكوم من طرف جماعة صغيرة من رجال الدين والمسؤولين العسكريين يستعملون الانتخابات لإطفاء الشرعية على أنفسهم، في حين صنفه آخرون من علماء السياسة مع الأنظمة القروسطية التي كانت في أوروبا، والتي كانت السيادة فيها ليست للشعب وإنما لله[67]. أمَا **تييري كوفيل(Thierry Coville)**، فيعتبره نظام سياسيًا مركبًا يحمل عدة تناقضات تتعايش فيه شرعية ديمقراطية تظهر في الأدوار التي يلعبها الرئيس والبرلمان المنتخبان، وشرعية دينية مطبوعة بالدور القيادي في النظام السياسي لمؤسسات دينية غير منتخبة ذات طبيعة استبدادية. أمَا الباحثون العرب أمثال: **نيفين مسعد**، فتعتبرنه مزيجًا بين الديمقراطية والتسلطية. وذهب آخرون أنه يشكل ما يمكن تسميته بالديمقراطية الدينية، في حين يرى **بيمان جافاري(Peyman Jafari)**أستاذ السياسة الدولية في جامعة أمستردام، أنّ النظام الإيراني ليس جمهورية ديمقراطية وفي نفس الوقت لا يمكن اعتباره ديكتاتورية ثيوقراطية. إنه مزيج معقد من العنصرين.

والحقيقة النظام الإيراني يقوم على عنصرين أساسيين، الأول عنصر إسلامي، والآخر عنصر جمهوري. ولديها في الوقت نفسه ديمقراطية ومناهضة للديمقراطية، فضلًا عن الميزات الحديثة والتقليدية. كما يعد المرشد الشخصية المركزية والمحورية داخل النظام إذ تعود له في نهاية المطاف كل القرارات الحاسمة، غير

أنّ ما يميز السياسة الإيرانية أنها تتيح هامش لابأس به للأطراف الأخرى لممارسة صلاحياتها الدستورية، ويعود هذا التميز الإيراني الذي لا يجعل من المرشد شخصية غير تسلطية بالمفهوم الدقيق للكلمة إلى عاملين أساسين: الأولى متعلق بالفلسفة والموروث الشيعي القائم على المظلومية التاريخية والرافض لكل أشكال الاستبداد، والثاني مرتبط بالتجربة الدستورية التي كان الإيرانيون سباقين فيها، ناهيك أن الثورة الخمينية كان بالأساس ضد الاستبداد الذي كان يميز نظام الشاه .

وأخيرًا، يمكن القول إنّ فهم عملية صنع القرار السياسي داخل إيران لا تتأتى من خلال دراسة الفواعل الرسمية فقط، إذ أن إدراك الجانب الغير الرسمي يعد أكثر من ضروري لفهم هذه العملية المعقدة والمتشابكة. حيث لا يعد العمل السياسي حكرًا على المجتمع السياسي، إذ أنّ للمجتمع المدني والنخبة العسكرية والدينية والاقتصادية كلمة مسموعة لدى النظام، وكذا رأي مؤثر في الحياة السياسية.

الهوامش:

[1] شحاتة محمد ناصر، **السياسة الخارجية الإيرانية في عهد الرئيس حسن روحاني: حدود التأثير وأهم الملامح**، رقم السلسلة 191 (أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2014)، ص 18.

[2] تييري كوفيل، **إيران الثورة الخفية**، ترجمة: خليل أحمد خليل (بيروت: دار الفارابي، 2008)، ص135.

[3] أمل حمادة، **الخبرة الإيرانية الانتقال من الثورة إلى الدولة**،(بيروت:الشركة العربية للأبحاث والنشر، 2007)، صص 174-175.

[4] الجمهورية الإسلامية الإيرانية، "الدستور الإيراني"، الصادر عام 1979، والمعدل عام 1989، المادة (111)، المادة (107).

[5] مهدي خلجي، "وفاة رفسنجاني قد تزيد من دور «الحرس الثوري الإيراني» في الخلافة"، **معهد واشنطن**، 2017/01/09، شوهد في 2017/01/16، في:

<http://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/view/rafsanjanis-death-could-increase-the-irgcs-succession-role>

[6] مهدي خلجي، "الخلافة العليا: من سيقود إيران في المرحلة ما بعد خامنئي؟"، **معهد واشنطن**، 2012/02/02، شوهد في 2015/04/07، في:

<http://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/view/supreme-succession-who-will-lead-post-khamenei-iran

[7] مهدي خلجي، "مستقبل الزعامة في المجتمع الشيعي"، **معهد واشنطن**، 2017/02/07، شوهد في 2017/02/25، في:

<http://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/view/the-future-of-leadership-in-the-shiite-community>

[8] أمل حمادة، **المرجع السابق**،ص 180.

[9] "الدستور الإيراني"، **المرجع السابق**، المادة (110)، المادة (57).

[10] تييري كوفيل، **المرجع السابق**، ص 131.

[11] أروند إبراهيميان، **تاريخ إيران الحديثة**، ترجمة مجدي صبحي، سلسلة عالم المعرفة، العدد 409 (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2014)، ص 225.

[12] طلال عتريسي، "إيران التاريخ والواقع المعاصر"، ضمن: مجموعة باحثين، **أهل السنة في إيران**، (دبي: مركز المسبار للدراسات والبحوث، 2012)، ص 26.

[13] مصطفى اللباد،" نتائج الانتخابات الإيرانية: «فالوده شيرازي»"، **جريدة السفير**، 2016/02/29، شوهد في 2016/02/25، في:<http://assafir.com/Article/478099/Archive>

[14] طلال عتريسي، **المرجع السابق**، ص ص 16-17.

[15] شحاتة محمد ناصر، **المرجع السابق**، ص ص 18-28.

[16] "الدستور الإيراني"، **المرجع السابق**، المادة (113)، المادة (134)، المادة (123)، المادة (125)، المادة (126)، المادة (128)، المادة (129)، المادة (136)، المادة (115).

EISSN : 2600 - 6480 ISSN : 2353 – 0294

[17]مصطفى اللباد، "الانتخابات الرئاسية الإيرانية 2017: مشهد تأسيسي"، **جريدة السفير**، 2016/08/01، شوهد في 2016/02/25، في:<http://assafir.com/Article/505319/Archive>

[18]مهدي خلجي،" روحاني قد يسلم من الزلزال الانتخابي"، **معهد واشنطن**، 2017/04/17، شوهد في 2017/04/18، في:
<http://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/view/rouhani-likely-to-survive-election-shake-up>

[19]صالح حميد، "مترجمة رؤساء إيران: سياسة طهران لم تتغير مع الرؤساء""، **العربية. نت**، 2014/05/09، شوهد في 2016/08/03، في:<http://ara.tv/vspyg>

[20]أحمد نوري النعيمي، **السياسة الخارجية الإيرانية 1979-2011**، (عمان: دار الجنان للنشر والتوزيع، 2002)، ص138.

[21]جيمس جيفري، "احتواء إيران؟ حسنًا، ولكن يجب الإجابة على هذه الأسئلة أولاً"، **معهد واشنطن**، 2017/06/01، شوهد في 2017/07/18، في:
<http://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/view/contain-iran-fine-but-answer-these-questions-first>

[22] Interview by Mohsen M. Milani, Interviewee Greg Bruno, Interviewer,"Iranian Presidents Have a Critical Role in Policymaking", **Council on Foreign Relations,** 10/06/2009, accessed on 25/02/2018, at:<https://www.cfr.org/interview/iranian-presidents-have-critical-role-policymaking>

[23]بيثرن ايزدى، **مدخل إلى السياسة الخارجية لجمهورية إيران**، ترجمة: صعيد الصباغ (القاهرة: دار الثقافية للنشر، 2000)، ص180.

[24]"الدستور الإيراني"، **المرجع السابق**، المادة (62)، المادة(63).

[25]وسام هادي عكار عظيم، "النظام السياسي والحياة البرلمانية في إيران للأعوام 1979-1996"، **مجلة الآداب**، العدد 113 (2015)، ص 403.

[26]"الدستور الإيراني"، **المرجع السابق**، المادة(71)، المادة(72)، المادة (73)، المادة (74)، المادة (76)، المادة (87)، المادة (89)، الفقرة الأولى، المادة (89)، الفقرة الثانية، المادة (80)، المادة (77)، المادة (79)، المادة (91).

[27]نيفين عبد المنعم مسعد، **صنع القرار في إيران والعلاقات العربية الإيرانية**، ط 2 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002)، ص 110.
ص ص 88، 112.

[28]"الدستور الإيراني"، **المرجع السابق**،المادة(156).

[29]نيفين عبد المنعم مسعد، **صنع القرار في إيران والعلاقات العربية الإيرانية**، **المرجع السابق**، ص 120.

[30]"الدستور الإيراني"، **المرجع السابق**، المادة(142)، المادة (160)، المادة(158)، المادة(162).

[31]**المرجع نفسه**، المادة(173)، المادة (159)، المادة(160)، المادة (161).

[32]نيفين عبد المنعم مسعد، **صنع القرار في إيران والعلاقات العربية الإيرانية**، **المرجع السابق**، ص 123.

[33]محمود الشورى،" عسكرة السلطة القضائية في إيران "، **بوابةالفجر**، 01 /05/ 2017، شوهد في 2017/07/05، في:
<http://www.elfagr.org/2572474>

[34]نيفين عبد المنعم مسعد، **صنع القرار في إيران والعلاقات العربية الإيرانية**، **المرجع السابق**، ص 124.

[35]تقول المادة (49) من الدستور : "**الحكومة مسؤولة عن أخذ الثروات الناشئة عن الربا والغصب والرشوة والاختلاس والسرقة والقمار والاستفادة غير المشروعة من الموقوفات ومن المقاولات والمعاملات الحكومية وبيع الأراضي الموات والمباحات**

الأصلية، وتشغيل مراكز الفساد وسائر الطرق غير المشروعة، ويجب إعادة هذه الثروات إلى أصحابها الشرعيين، وفي حالة مجهوليتهم تعطى لبيت المال، ينفذ هذا الحكم من خلال التفحص والتحقق والثبوت الشرعي من قبل الحكومة".

[36]lawyers committee for human rights، **lawyers committee for human rights**، may 1, 1993, accessed on 03/08/2017, at:<https://www.iranrights.org/library/document/93#_edn66>

[37]**Ibid.**

[38]محمود الشورى، **المرجع السابق.**

[39]علي نوري زاده، "وفاة خلخالي صاحب قرارات الإعدام ورئيس أول محكمة للثورة الايرانية"، 2003/11/28، شوهد في 2017/05/13، في:

<http://www.nourizadeh.com/archives/000089.php>

[40]موسى الموسوي، **الثورة البائسة**، ([د. م: د. ن.، د. ت.])، ص ص 144-145.

[41]مضان الساعدي،" إيران.. وفاة القاضي الذي أعدم ثلاثة من أولاده "، **العربية**، 2014/07/09، شوهد في 2015/03/17، في:<http://ara.tv/ye3d2>

[42]أحمد الكاتب، " إيران: محكمة رجال الدين في مواجهة المرجعيات والإصلاحيين السياسيين "، **الوسط**، رقم العدد: 365، 01/25/ 1999، شوهد في 2017/09/11، في:

<http://daharchives.alhayat.com/issue_archive/Wasat%20magazine/1999/1/25/%D8%A7%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D9%86-%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%B1%D8%AC%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AC%D9%87%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%AC%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%AD%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D9%8A%D9%86.html

[43]نيفين عبد المنعم مسعد، **صنع القرار في إيران والعلاقات العربية الإيرانية، المرجع السابق**،ص 126.

[44]مهدي خلجي،" عسكرة السلطة القضائية في إيران"، **معهد واشنطن**، 2009/08/13، شوهد في 2017/10/14، في:

<http://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/view/militarization-of-the-iranian-judiciary>

[45]علي لاريجاني.. الدبلوماسي الهادئ "، **بوابة الحركات الاسلامية**، 2016/05/29، شوهد في 2017/09/11، في:
<http://www.islamist-movements.com/35782>

[46]مهدي خلجي،" عسكرة السلطة القضائية في إيران"، **المرجع السابق.**

[47]"علي لاريجاني.. الدبلوماسي الهادئ "، **المرجع السابق.**

[48]David E. Thaler [et. Al.],**Mullahs, Guards, and Bonyads An Exploration of Iranian Leadership Dynamics**,RAND Corporation,2010, p 28.

[49]الموقع الإلكتروني لمجلس خبراء القيادة (بالعربية)، شوهد في 2016/06/10، في:

<http://www.majlesekhobregan.ir/ar/Default.html>

[50]الموقع الإلكتروني لمجلس خبراء القيادة (بالعربية)، **المرجع السابق.**

[51]پاتريك شميدت، "فهم تصويت «مجلس الخبراء» الإيراني"، **معهد واشنطن**، 2016/02/16، شوهد في 2017/09/15، في:

<http://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/view/assembly-test>

[52]الموقع الإلكتروني لمجلس خبراء القيادة (بالعربية)، **المرجع السابق**.

[53]كريم سجادبور، "في فهم الإمام الخامنئي: رؤية قائد الثورة الإسلامية الإيرانية"، **مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي**، 2008، ص11.

[54]فهمي هويدي، **إيران من الداخل**، ط4 (القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر،1991)، ص 155.

[55]"الدستور الإيراني"، **المرجع السابق**، المادة (91)، (92)،(98)،المادة (69).

[56]فهمي هويدى، **المرجع السابق**، ص155.

[57]مهدي خلجي،" اختيار المرشد الأعلى المقبل لإيران "، **معهد واشنطن**، 2016/02/04، شوهد في 2017/07/06، في:

<http://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/view/choosing-irans-next-supreme-leader>

[58]نيفين عبد المنعم مسعد، "على أبواب الانتخابات الإيرانية"، **التجديد العربي**، 2017/05/13، شوهد في 2017/07/07، في:

<https://www.arabrenewal.info/%D9%82%D8%B6%D8%A7%D9%8A%D8%A7-%D9%88%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%82%D8%B4%D8%A7%D8%AA/66661-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A3%D8%A8%D9%88%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%8A%D8%B1%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9.html>

[59]مهدي خلجي،" اختيار المرشد الأعلى المقبل لإيران "، **المرجع السابق**.

[60] تييري كوفيل، **المرجع السابق**، ص 138.

[61] قدرت الله رحماني، **مكاشفات حوار صريح مع الشيخ هاشمي رفسنجاني**،ترجمة: دار الولاية للثقافة والاعلام (إيران:دار الولاية للثقافة والإعلام، 2005)، ص ص 168-170.

[62]"الدستور الإيراني"، **المرجع السابق**، المادة 110، المادة 108، المادة 177.

[63] قدرت الله رحماني، **المرجع السابق**،ص ص 170-171.

[64]"الدستور الإيراني"، **المرجع السابق**، المادة (176).

[65]**المرجع نفسه**، المادة (176).

[66]والتر بوتش، **العالم الثالث والإسلام العالمي والبراجماتية: صناعة السياسة الخارجية الإيرانية**،دراسات عالمية 144 (أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية, 2014)، ص14.

[67] Francis Fukuyama, " Iran, Islam and the Rule of Law ", **the Wall Street Journal**, 27/06/2009, accessed on 18/09/2016, at: <http://www.wsj.com/articles/SB10001424052970203946904574300374086282670>

تاريخ الارسال: 2018/04/06

تاريخ القبول: 2018/05/27

تاريخ النشر:2018/06/13